



جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية بأسيوط
المجلة العلمية

أثر التخرج الفقهي في البحث بالنوازل المعاصرة

إعداد

محمد بن أحمد بن عائض آل عبدالحادي
قسم الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.

(العدد الثاني والعشرون)

إصدار ٠٠٠٠ يونيو

الجزء الثالث

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ م.

أثر التخريج الفقهي في البحث بالنوازل المعاصرة

محمد بن أحمد بن عائض آل عبدالحادي

قسم الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك

فيصل المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: nasr200selem@gmail.com

الملخص

يهدف البحث إلى خدمة النوازل المعاصرة في الفقه، بالتخريج الفقهي، ولإثراء المكتبة الإسلامية في مثل هذه المواضيع، وذلك أن في الحياة تطوراً مذهلاً وتغيراً كبيراً، ومما ينتج عن ذلك بظهور نوازل معاصرة، ومستجدة، ومما يحتاج إليه الفقهي في التعامل مع هذه النوازل التخرج الفقهي.

كما يهدف البحث إلى أثر التخرج الفقهي بالنوازل المعاصرة، وذكر بعض الأمثلة للنوازل المعاصرة، وعلى ماذا خرجت هذه النازلة.

منهج البحث: الرجوع إلى المصادر الرئيسية والمعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية. التريج في المسائل المذكورة حسب قوة الدليل.

ويوضح البحث أنواع التخرج الفقهي والعلاقة بين التخرج الفقهي والتأثير الأصولي، ومسائل في أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات والأوقاف والجنايات والطب، وذكر مسألة من المسائل النازلة، ثم كيف خرجت هذه المسألة، وقد ذكر في البحث تسعة نوازل معاصرة في العبادات: استعمال مياه الصرف الصحي. وفي المعاملات: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، والشرط الجزائي في العقود، وزكاة الأسهم المتعثرة. وفي الأوقاف: وقف الكافر على الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية، ووقف منفعة وسائل الاتصال، والإعلام. وفي الجنايات: زراعة الأعضاء بعد قطعها في حدٍ أو قصاص. وفي الطب: التداوي بإنسولين الخنزير، وبيع أعضاء الإنسان.

الكلمات الافتتاحية: التخرج، الفقهي، النوازل، المعاصرة، الفقه المقارن.

The Effect of Jurisprudential Derivation on Researching Contemporary Legal Issues"

Mohammed bin Ahmed bin Aaidh Al-Abdulhadi

Department of Islamic Studies, Specialization in Fiqh, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: nasr200selem@gmail.com

Abstract

This research aims to serve contemporary jurisprudential issues through jurisprudential derivation for the sake of enriching the Islamic library with related studies in this regard. The remarkable advancements and significant changes in life, new and emerging legal issues arise. Investigating these issues requires jurisprudential derivation as a key approach for scholars in dealing with contemporary legal challenges.

The research also aims to explore the impact of jurisprudential derivation on contemporary legal issues, presenting examples of modern jurisprudential cases and identifying the principles upon which they are derived.

Methodology: Reviewing the primary and authenticated sources of each Islamic school of thought, with preference given to rulings based on the strength of evidence.

The research points out the types of jurisprudential derivation and the relationship between jurisprudential derivation and foundational influence. It examines issues in various sections of Islamic jurisprudence, including worship, transactions, endowments, criminal law, and medical ethics. The study addresses a contemporary jurisprudential issue through explaining how it was derived. Nine modern legal cases were targeted as follows: - In worship: The use of treated wastewater. - In transactions: Conducting contracts via modern communication methods, penalty clauses in contracts, and zakat on distressed stocks. - In endowments: Non-Muslims donating to charitable organizations and relief institutions, and endowing the utility of communication and media tools. - In criminal law: Transplanting organs after their removal due to legal punishment or legal retribution. - In medical ethics: Treatment using pig-derived insulin and the sale of human organs.

Keywords: *Derivation, Jurisprudential, legal issues, Contemporary, Comparative jurisprudence.*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله عز وجل قد أكمل شريعته ببعثه خاتم الأنبياء والمرسلين، فلم يبق أمر من أمور الدنيا أو الآخرة للناس فيه مصلحة خاصة أو عامة إلا ووضحه وبينه، وترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ويقول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣/٦]، وقد نص العلماء على أن الإكمال الوارد في الآية هو بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل، لأن النصوص متناهية بينما الجزئيات التي تتولد عن الحوادث المستجدة غير متناهية^(١)، خصوصاً في عصرنا الحاضر، وذلك أن في الحياة تطوراً مذهلاً وتغيراً كبيراً، ومما ينتج عن ذلك بظهور نوازل معاصرة، ومستجدة، ومما يحتاج إليه الفقهي في التعامل مع هذه النوازل التخرّيج الفقهي، فأثرت باختيار هذه الموضوع والبحث فيه.

أهمية الموضوع:

١- تحقيق الهدف الشرعي من الفهم الواسع في المصطلحات اللغوية والفقهية والنوازل المعاصر.

٢- معرفة التعامل مع النوازل المعاصرة، بالتخرّيج الفقهي.

٣- أن هذا الموضوع يكتسب أهمية خاصة، وذلك أنه يكثر في زماننا نوازل معاصرة، فكان لزاماً بيان بعض الطرق للتعامل مع تلك النازلة.

(١) انظر: الموافقات ١/ ٣٢.

أسباب اختيار الموضوع:

أن البحث بالنوازل المعاصرة لها أهمية لدى طالب العلم؛ لكي يعرف مراد العلماء، لاسيما وأنها تتطرق للتخرّيج الفقهي، وأن هذا الموضوع لم يفرد بدراسة مستقلة، وذلك حسب بحثي وإطلاعي، مع أهميته البالغة.

منهج البحث:

- ١- الرجوع إلى المصادر الرئيسية والمعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية.
- ٢- الترخّيج في المسائل المذكورة حسب قوة الدليل.
- ٣- توثيق الآيات ببيان أرقامها وأسماء السور.
- ٤- تخرّيج الأحاديث النبوية، وإذا لم توجد في الصحيحين الرجوع للمراجع الأخرى لتبيين حكم الحديث.
- ٥- وضع الفهارس والمصادر والمراجع في نهاية البحث.
- ٦- بعض المسائل لا تحتاج إلى إطالة، فسيتم ذكرها باختصار، وبعضها خلاف ذلك، فتحتاج إلى توضيح وبيان.

الدراسات السابقة:

لا أعلم في حدود بحثي وإطلاعي - وجود دراسة علمية بحثت ببحث مستقل في موضوع أثر التخرّيج الفقهي بالفقه المقارن في البحث بالنوازل المعاصرة.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وبيان ذلك كالآتي:

المقدمة: وتشمل أسباب اختيار البحث وأهميته ومنهجه والدراسات السابقة.

التمهيد: التعريف بمصطلحات الموضوع أثر التخرّيج الفقهي بالنوازل المعاصرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: تعريف التخرّيج لغة واصطلاحاً:

المطلب الثالث: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

المطلب الرابع: تعريف النازلة لغة وإطلاقاً:

المبحث الأول: تعريف التخرّيج الفقهي مركباً، أنواع التخرّيج الفقهي، العلاقة بين التخرّيج الفقهي والتأثير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخرّيج الفقهي مركباً:

المطلب الثاني: أنواع التخرّيج الفقهي:

المطلب الثالث: العلاقة بين التخرّيج الفقهي والتأثير:

المبحث الثاني: أمثلة وتطبيقات للنوازل المعاصرة بالتخرّيج الفقهي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: النوازل المعاصرة بالتخرّيج الفقهي في العبادات، وفيه مسألة.

المسألة: استعمال مياه الصرف الصحي.

المطلب الثاني: النوازل المعاصرة بالتخرّيج الفقهي في المعاملات، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.

المسألة الثانية: الشرط الجزائي في العقود.

المسألة الثالثة: زكاة الأسهم المتعثرة.

المطلب الثالث: النوازل المعاصرة بالتخرّيج الفقهي في الأوقاف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف الكافر على الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية.

المسألة الثانية: وقف منفعة وسائل الاتصال، والإعلام.

المطلب الرابع: النوازل المعاصرة بالتخرّيج الفقهي في الجنايات، وفيه مسألة.

المسألة: زراعة الأعضاء بعد قطعها في حدٍ أو قصاص.

المطلب الخامس: النوازل المعاصرة بالتخرّيج الفقهي في الطب، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: التداوي بإنسولين الخنزير.

المسألة الثانية: بيع أعضاء الإنسان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس الفنية: وفيه: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس

المصادر والمرجع، وفهرس الموضوعات.

وبالله التوفيق صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التعريف بمصطلحات الموضوع أثر التخرّيج الفقهي بالنوازل المعاصرة

وفيه أربعة مطالب: **المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً:**

الأثر لغة: الهمزة والراء له أصول ثلاثة: هي: تقديم الشيء، ذكر الشيء، رسم الشيء الباقي.

فمن الأول قولهم: (افعل هذا أثر ذي أثر): أي افعله أول كل شيء، ومن الثاني قولهم: (آثرت الحديث): إذا ذكرته عن غيرك، ومن الثالث (أثر السيف): وهو ما بقي من ضربة السيف.

و(التأثير): إبقاء الأثر في الشيء، ومن هذا قولهم: (خرج في أثره وإثره)^(١). فالأثر في اللغة: تقديم الشيء، وذكره، وبقيته.

الأثر اصطلاحاً: يطلق على أمور ثلاثة، هي:

١ - الموقوف على الصحابة -رضي الله عنهم- من قولهم أو فعلهم، وبعضهم يطلقه بمعنى (الخبر)، فيشمل: المرفوع، والموقوف، والمقطوع^(٢)، وبعضهم يطلقه على كلام السلف عموماً.

٢ - بقية الشيء، ومنه: قولهم (أثر النجاسة).

٣ - ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم، ومنه قولهم: (أثر النكاح)، و(أثر الفسخ): أي ما يترتب عليهما وما ينتج عنهما^(٣). وهو المعنى المراد هنا.

(١) انظر: مقاييس اللغة ١/٥٣-٥٥، الصحاح ص ٢٤-٢٥، القاموس المحيط ص ٣٧.

(٢) المرفوع: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة. والموقوف: ما أُضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير. والمقطوع: ما أُضيف إلى التابعي فمن دونه من قول، أو فعل. انظر: الخلاصة في معرفة الحديث ص ٥٠-٧٠-٧١، التذكرة في علوم الحديث ص ١٥، التقريرات السننية شرح المنظومة البيقونية ص ٢٠-٢١-٤٨، تيسير مصطلح الحديث ص ١٦٠-١٦٦-١٦٧.

(٣) انظر: التعريفات، للجرجاني ص ١١، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ص ٣٨، كشاف اصطلاح الفنون، للتهانوي ١/٩٨، التعريفات الفقهية، للبركتي ص ١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/٢٤٩.

المطلب الثاني: تعريف التخرّيج لغة واصطلاحاً:

التخرّيج لغة: من الفعل الرباعي خَرَجَ يخرج إخراجاً وتخرّيجاً. وله في الأصل معنيان، الخاء والراء والجيم أصلاً، وقد يمكن الجمع بينهما. فالأول: النفاذ عن الشيء، وهو في مقابلة الدخول، يقال: خرج من الدار: إذا نفذ عنها، والخراج: ما يخرج في الجسم من الورم. والثاني: الاختلاف في اللون، ومنه قولهم: شاة خرجاء، أي: ذات لونين^(١). والمعنى الأول هو الأكثر استعمالاً، وهو المعنى المناسب لموضوع التخرّيج، خاصة المضعّف منه؛ لأنه يدل على التعدية، بمعنى: أن شخصاً قام بعملية التخرّيج^(٢). وكلا الأصلين يصلحان أصلاً للتخرّيج الفقهي الذي يكون في إجماله استنباطاً من بعض النصّ بدلالة من الدلالات، أو إلحاقاً للشبيه بالشبيه، لشبه بينهما في معنى.

التخرّيج اصطلاحاً: مصطلح التخرّيج يستعمله من علمائنا: النحاة^(٣)، والمحدثون^(٤)، والفقهاء والأصوليون.

فالتخرّيج عند الفقهاء المتأخرين^(٥): ذكر ابن فرحون -رحمه الله- أن التخرّيج عند الفقهاء على ثلاثة أنواع:

الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكمٌ منصوصٌ من مسألة منصوصة.

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٧٥/٢، لسان العرب لابن منظور، ٢٤٩/٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٨٤/١.

(٢) انظر: تخرّيج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان ٦١/١.

(٣) انظر: تخرّيج الفروع على الأصول لشوشان ٦٢/١ عن: معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص ٧٣.

(٤) انظر: تدريب الراوي، للسيوطي، ٩٢/١ - ١٥٢، ٨٠/٢ - ١١٨ - ١٥٣، فتح المغيث، للسخاوي، ١٩٣/٢.

(٥) هنا بعض الأمثلة على التخرّيج الفقهي للفقهاء المتأخرين، وسوف أذكر أمثلة على التخرّيج الفقهي بالنوازل المعاصرة في المبحث الثاني في هذا البحث.

ومثال ذلك: يقول ابن الجلاب: من نذر اعتكاف يوم بعينه فمرض فإنها تتخرّج على روايتين، إحداهما: أن عليه القضاء، والأخرى: أنه ليس عليه القضاء، وهي مخرّجة على الصيام^(١).

والثاني: أن يكون في المسألة حكمٌ منصوصٌ فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

والثالث: أن يوجد للإمام نصٌّ في مسألة على حكم، ويوجد نصٌّ في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قولٌ منصوصٌ وقولٌ مخرّج^(٢).

فالفقهاء يطلقون التخرّيج على عمليات ثلاث، إحداها عند ورود مسألة لم يوجد فيها قولٌ ولا فتياً لأئمة مذهب، والأخرى، عكسها، وهي أن يوجد في المسألة قول منصوص فتُخرّج فيها قول بخلافه، والثالثة عند ظهور استشكل فقهي ما بغرض الاستبانة والإيضاح رفعاً للإشكال وإدراجاً لها في قواعد المذهب:

فالأمر الأول: أنهم يطلقون التخرّيج فيما بُني على قول الإمام وفتياه:

وهو من قياس الفرع على الفرع، أو إلحاق الفرع بالفرع، وذلك بطريق إلحاق المسألة التي لم يرد قولٌ للإمام ولا فتياً له فيها؛ بما يشبهها من المسائل التي ورد له فيها قول أو فتوى إدخالاً لها تحت قواعده وأصوله.

ومن ذلك تخرّيج الحنابلة ما قاله ابن قدامة في المغني: (وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة، نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم وحرب وعبد الله، قال: إن أذن له رب المال وإلا فلا. وخرّج القاضي وجهاً في جواز ذلك بناءً على توكيل الوكيل من غير إذن الموكل. ولا يصحّ هذا التخرّيج، وقياسه على الوكيل ممتنع)^(٣)هـ.

(١) انظر: التفرّيع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب، ١/ ١٨٧.

(٢) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح، لابن الحاجب، ص ١٠٤-١٠٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٨.

وكتخريج المالكية: حين قدموا الصلاة بالحرير على الصلاة عرياناً، ووجه التخرّيج أن الإمام في المدونة قدّم الحرير على النجس والنجس على العري، والمقدّم على المقدّم على العري مقدّم على العري^(١).

والأمر الثاني: عكس ما سبق حيث يكون في المسألة حكمٌ منصوص فيخرج في نفس المسألة قولٌ بخلافه من مسألة مشابهة أخرى، فيجعل للمسألة الواحدة قولان يخرجان على أصول المذهب، إن كان القول بالجواز يكون التخرّيج بالمنع، وإن كان القول بالمنع يكون التخرّيج بالجواز، وهكذا^(٢).

والأمر الثالث: فإنهم يطلقون التخرّيج على: توجيه المسألة الفرعية وتعليلها والتفصيل فيها:

فبعض المسائل تكون مجملة وقد تشكل على أهل المذهب من المتأخرين عن عصر الإمام وتلاميذه الأوائل، فيقوم الفقيه بتوجيه تلك المسائل والتفصيل فيها بياناً لمرادها واستيعاباً لها فيما يندرج تحت أصول المذهب وقواعده.

ومن ذلك ما جاء في الإنصاف للمرداوي رحمه الله: "وقال ابن تميم: وإن قرأ سجدة فسجد ثم قرأها في الحال مرة أخرى لا لأجل السجود، فهل يعيد السجود؟ على وجهين. وقال القاضي في تخرّيجهِ: إن سجد في غير الصلاة ثم صلى فقرأها فيها؛ أعاد السجود، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد"^(٣).

(١) انظر: الذخيرة للقرافي، ١١٠/٢.

(٢) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، ص ١٠٤.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن المرداوي ١٩٥/٢-١٩٦.

المطلب الثالث: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه لغة: فُقِه الرجل فُقِها وفُقِّها وفَقَّه، وفَقَّه الشيء علمه. وفقَّهه وأفقَّهه: علمه. الفقه: أي الفهم^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَسْعَىٰ مَآئِقَهُ كَثِيرًا مَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١/١]، وقوله سبحانه: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨/٤].
التفقه: هو أخذ الفقه شيئاً فشيئاً على التدرّج^(٢).

الفقه اصطلاحاً^(٣):

عُرف بأنه "معرفة النفس مالها وما عليها"^(٤) والمعرفة: (هي إدراك الجزئيات عن دليل). والمراد بها هنا سببها: وهو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى.

وهذا تعريف عام يشمل أحكام الاعتقادات، كوجوب الإيمان ونحوه، والوجدانيات أي الأخلاق والتصوف، والعمليات كالصلاة والصوم والبيع ونحوها، وهذا هو الفقه الأكبر. وعموم هذا التعريف كان ملائماً لعصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية، ثم استقل، فأصبح علم الكلام (التوحيد) يبحث في الاعتقادات، وعلم الأخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحوها، يبحث في الوجدانيات.

وأما الفقه المعروف حالياً فموضوعه أصبح مقصوراً على معرفة ما للنفس وما عليها من الأحكام العملية، وعندئذ زاد الحنفية في التعريف كلمة (عملاً) لتخرج الاعتقادات والوجدانيات.

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٣٠٦/١٠ بتصرف.

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص ١٠٤.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٢٩/١ - ٣١.

(٤) انظر: نفس المرجع السابق والصفحة، عن مرآة الأصول، (١/٤٤)، التوضيح لمتن التنقيح،

وعرف الفقه كذلك بالتعريف المختار والمشهور عند العلماء بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(١). وقيل: هو معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً^(٢).

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ١/٢٩-٣١، عن شرح جمع الجوامع للمحلي: ١/٣٢ وما بعدها، شرح الإسنوي، ١/٢٤، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ١/١٨، مرآة الأصول، ١/٥٠، المدخل إلى مذهب أحمد، ص ٥٨.

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٦٩.

المطلب الرابع: تعريف النازلة لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

النازلة لغة: هي الشديدة من شدائد الدهر^(١).

النازلة اصطلاحاً: تأتي بمعنى الأسئلة والوقائع الجديدة التي تتطلب اجتهداً

وبيان حكم^(٢)، وعلى هذا فالنازلة لا بد أن تشمل على ثلاثة معان:

الوقوع: وهو الحلول والحصول لا الافتراض.

الجدة: وهي التي لم يسبق وقوعها، والتي لا عهد للفقهاء بها.

الشدّة: أن تكون ملحة من جهة النظر الشرعي^(٣).

وقد ذكر ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الواقع قبل أن تنزل، وتفرّيع الكلام عليها قبل أن تقع وعدوا ذلك اشتغالا بما لا ينفع^(٤).

وقد ورد في ذلك ما أخرجه الدارمي في سننه عن وهب بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "لا تَعْجَلُوا بِالْبَيِّنَةِ قَبْلَ نَزْلِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نَزْلِهَا، لَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمُونَ، وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مِنْ إِذَا قَالَ وَفَّقَ وَسُدِّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا تَخْتَلِفَ بِكُمْ الْأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا، وَهَكَذَا"، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله^(٥). والنازلة: هي الوقائع التي يحتاجون فيها إلى فتوى^(٦).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٦٥٦/١١-٦٥٩، أساس البلاغة، للزمخشري ص ٤٥٣.

(٢) انظر: النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، لعبد اللطيف هداية الله ص ٣١٩.

(٣) انظر: فقه النوازل، للجيزاني ص ٢٢.

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ١٣٩/٢.

(٥) انظر: سنن الدارمي، في كتاب علامات النبوة وفضائل سيد الأولين والآخرين، باب التورع عن

الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. ٤٩/١، وقد ضعف الحديث الألباني، في السلسلة الضعيفة

ص ٨٨٢.

(٦) انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي ص ٢٢٤.

المبحث الأول

تعريف التخيـر الفقهي مركبا، أنواع التخيـر الفقهي، العلاقة بين التخيـر الفقهي والتأثير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخيـر الفقهي مركبا

التخيـر الفقهي: هو خاص بمجتهد التخيـر أو المجتهد المقيد، فعندما لا يجد المفتي نصا لإمامه في الواقعة أو النازلة أو لا يجد لها حكما منصوصا عند الفقهاء أو القضاة، فإنه يلجأ إلى التخيـر على نصوص إمامه وذلك بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم.

يقول ابن رشد: إذا علق الحكم في الفرع صار أصلا جاز القياس عليه بعله أخرى مستنبطة منه، وما دام مترددا بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلا بثبوت الحكم فيه، فرع آخر بعله مستنبطة منه أيضا فثبت الحكم فيه صار أصلا جاز القياس عليه إلى ما لا نهاية^(١).

(١) انظر: المقدمات الممهّدات، لابن رشد ١ / ٣٨، وإعلام الموقعين، لابن القيم ١ / ٥٠.

المطلب الثاني: أنواع التخرّيج الفقهي:

للتخرّيج الفقهي أربعة أنواع وهي:

أ/ تخرّيج الأصول على الفروع: وهو استخراج أصول الأئمة وقواعدهم من الفروع المنصوص عليها في المأثور عنهم^(١).

ب/ تخرّيج الفروع على الأصول: رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية^(٢)، وهو الغالب في استعمالات الفقهاء والأصوليين لهذا المصطلح عند الإطلاق^(٣).

ج/ تخرّيج الفروع على الفروع: وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه^(٤).

د/ تخرّيج الأصول على الأصول: وهو استنباط آراء أصولية لبعض العلماء بناءً على آرائهم في مسائل أصولية أخرى تعتبر أساساً لها^(٥).

المطلب الثالث: العلاقة بين التخرّيج الفقهي وبين التأثير الأصولي:

أولاً: أنّ كلاً منهما طريق من طرق استفادة الأحكام، فالأصولي والفقيه يستفيدان الحكم الشرعي للمسألة الفقهية بطريق أثر القاعدة الأصولية على الفرع، وبطريق التخرّيج الفقهي المبين لبناء الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية أو قواعد المذهب أو قول الأئمة^(٦).

(١) انظر: التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين، ص ١٣.

(٢) انظر: نفس المرجع السابق والصفحة.

(٣) انظر: تخرّيج الفروع على الأصول، لعثمان شوشان ٤٣/١.

(٤) انظر: التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين، ص ١٤، تخرّيج الفروع على

الأصول، لعثمان شوشان، ٤٤/١، المدخل لابن بدران، ص ١٤٠، أصول الفقه نشأته وتطوره

ومدارسه والدعوة إلى تجديده، لشعبان محمد إسماعيل، ص ٨٦.

(٥) انظر: التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين، ص ١٥.

(٦) انظر: التخرّيج الفقهي تعريفه ومراتبه لعبدالله الزبير ص ٨٦.

ثانياً: أنّ كلاً منهما سبيل لبيان أسباب اختلاف الفقهاء، على أنّ مدى تأثير القواعد الأصولية على الفروع الفقهية سبب لاختلاف الفقهاء في تلك الفروع، كذلك الفقهاء يبحثون في تخريجاتهم الفقهية عن اختلافات الفقهاء في الفروع بسبب التخرّيج الفقهي لها، فكان كلّ منهما سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية^(١).

ثالثاً: أنّ التخرّيج أعمّ من التأثير، لأنّ التخرّيج أنواع، منها التخرّيج على الأصول الفقهية، ومنها التخرّيج على الأصول العقيدية، ومنها التخرّيج على الأصول النحوية كما صنع الإسنوي رحمه الله في كتابه الكوكب الدريّ في تخرّيج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ومنها تخرّيج الفروع على الفروع، وتخرّيج الأصول على الأصول، وتخرّيج الأصول على الفروع. بينما التأثير مختصّ بالقواعد الأصولية.

رابعاً: من جهة أخرى؛ يكون التخرّيج الفقهي أخصّ من التأثير، وذلك من جهة البناء والإلحاق، فالفروع في حال التأثير تنبني على القاعدة الأصولية بطريق دلالتها العمومية أو المعلولية، أمّا في حال التخرّيج فالغالب في التخرّيج أن يكون شرطه نفي الفارق بكل وجه، وإنّ كان الفقهاء أحياناً يخرّجون بطريق التأثير العام لاسيما في تخرّيج الفروع على الأصول.

خامساً: يكون التأثير طريقاً من طرق التخرّيج الفقهي الخاص بتخرّيج الفروع على الأصول، إذ المقصود بالأصول في باب التخرّيج يشمل القواعد الأصولية، بل هي المقصود الأغلب، والتأثير يُقصد به بيان الأثر الفقهي الذي يترتب على القاعدة الأصولية من جهة شمول دلالة القاعدة للفرع المخرّج عليها، وهو من صميم التخرّيج الفقهي.

(١) انظر: التخرّيج الفقهي تعريفه ومراتبه لعبدالله الزبير ص ٨٦.

ولعلّ هذا الوجه هو الذي جعل " شوشان " يعرّف تخرّيج الفروع على الأصول بأنه العلم الذي يستخدم التأثير فقال: العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية^(١).

سادساً: أنّ استفادة الحكم بالتأثير أيسر من استفادته بالتخرّيج، يؤكّد ذلك ما يلي:
أ - أنّ التأثير غالباً يُكتفى فيه بدلالة القاعدة بعمومها على الفرع، أمّا التخرّيج فقد يحتاج إلى جهد أكبر وعمل أكثر، فالمرجّح قد يستخدم الاستقراء لتخرّيج الفرع على الأصل، كما يكون الحال في التخرّيج على قواعد المذهب المعين فيتبع المذهب في أشباه المسألة التي يراد تخرجها حتى يتيقّن أن الحكم الذي خرّجها لا يخالف المذهب وقواعده.

ب - قد يكون التخرّيج بطريق النقل، وهذا الطريق يتّبعه الفقهاء حين يكون للإمام في مسألتين متشابهتين قولان مختلفان، وحكمان متباينان، قد قال في حكم المسألة الأولى بقول ثم قال في حكم المسألة الأخرى بقول آخر غير الذي قاله في حكم الأولى. ففي هذه الحالة ينقل الفقيه قول إمامه في حكم المسألة الأولى إلى المسألة الثانية، وقوله في حكم المسألة الثانية إلى المسألة الأولى، فيكون لإمامه في كل مسألة قولان: أحدهما بالنقل والآخر بالنصّ. وشرط هذا الطريق: أن لا يظهر ما يصلح للفرق بين القولين. عندئذ يصلح نقل الأصحاب جواب إمامهم في كل مسألة وصورة إلى الأخرى. وهذا الجهد الشاق خفّف عن الأصوليين في حال الاستنباط بالتأثير^(٢).

(١) انظر: تخرّيج الفروع على الأصول لشوشان، ١/ ٦٧.

(٢) انظر: التخرّيج الفقهي تعريفه ومراتبه ص ٨٦ - ٨٧ - ٨٨.

المبحث الثاني: أمثلة وتطبيقات للنوازل المعاصرة بالتخرّيج الفقهي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: النوازل المعاصرة بالتخرّيج الفقهي في العبادات، وفيه مسألة.

المسألة: استعمال مياه الصرف الصحي:

مياه الصرف الصحي بعد أن يتم تنقيتها وإزالة ما علق بها من أوساخ هل تصبح طاهرة باعتبار ما آلت إليه أم أنها تبقى نجسة باعتبار حالها الأول.

هذه المسألة خرجت على كيفية تطهير الماء، وقد اختلف الفقهاء في تطهير

الماء على قولين:

القول الأول: تطهير المياه إما بصب ماءٍ طهور عليها، أو نزح بعضها^(١)، أو زوال التغير بنفسه. وبه قال الجمهور^(٢).

القول الثاني: يطهر الماء النجس بنزح مقدار منه، لكن يختلف مقدار ما ينزح لتحصل به الطهارة للباقي باختلاف نوع النجاسة واختلاف أحوالها. وبه قال الحنفية^(٣).

ومما سبق يتضح لنا أن الجمهور يرون تغير الماء بنفسه إما بالشمس أو غيرها سبباً في طهارته، لأنه استحال إلى شيءٍ ظاهر.

(١) إلا أن الشافعية والحنابلة يشترطون فيما نزح بعضها بأن يبقى بعد النزح قلتان فأكثر، وللمالكية في النزح قولان.

(٢) انظر: فقه العبادات على المذهب المالكي ص ٤٠، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٦/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٢/١، وفقه العبادات على المذهب الشافعي ١/١٨١، وبداية المحتاج في شرح المنهاج ١/١١٠، والمبدع شرح المقنع ١/٦٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/١١٢،

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٨٧، والعناية شرح الهداية ١/١٠٤.

وقد اختلف الفقهاء في الاستحالة على قولين:

القول الأول: يطهر الشيء باستحالاته عن النجاسة. وبه قال الحنفية والشافعية وهي رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- أن عين النجاسة قد زالت واستحالت فلم يبق لها أثر فينبغي أن ينتفي حكمها، لأنها صارت من الطيبات، والله تعالى يقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧/٩]. وقال ابن حزم: (إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلالٍ طاهر فليس هو ذلك النجس ولا ذلك الحرام، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر)^(٢).

٢- القياس على ما يطهر بالاستحالة كالمسك فإنه طاهر مع أنه من الدم، لأنه استحالة عن جميع صفات الدم، والخمرة تطهر إذا انقلبت بنفسها خلاً، والدم يصبح منياً، والعقّة تصبح مضغة، ولحم الجلالة الخبيث يصبح طيباً إذا علف الطيب، وما سقي بنجس إذا سقي بالماء الطاهر، والجلد يصبح طاهراً بعد الدبغ. قال ابن تيمية-رحمه الله-: وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحاة أو صارت رماداً، أو صارت الميتة والدم والصدید تراباً كتراب المقبرة فهذا فيه خلاف، ثم قال: والصواب أن ذلك كله طاهر إذ لم يبق شيء من النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها^(٣). وقال ابن قدامة -رحمه الله-: يخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة^(٤).

(١) انظر: فتح باب لعناية بشرح النقاية ١ / ١٥١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١ / ٢٥١، و البيان في مذهب الإمام الشافعي ١ / ٤٤٥، والمجموع شرح المذهب ٢ / ٥٩٣، وشرح منتهى الإرادات ١ / ١٠٥، الشرح الكبير على المقنع ١ / ١١٥.

(٢) انظر: المحلى بالآثار ١ / ١٤٤.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٤٨٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع ٢ / ٢٩٩.

القول الثاني: أن النجاسات لا تطهر بالاستحالة. وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد، فيما نجاسته عينية كالميتة^(١).

واستدلوا بما يلي:

- ١ - أن النجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها كالدّم إذا صار قيحاً وصديداً.
 - ٢ - واحتياطاً للشك في النجاسة.
 - ٣ - ولأن الأجزاء الجديدة هي تلك الأجزاء السابقة للنجاسة.
 - ٤ - قياساً على الجلالة فمع أن النجاسة استحالت لم يحكم بطهارتها.
- ونوقش: بأن النجاسة قد زالت، وأما الجلالة فإنها تطهر بإطعامها الطاهر.
- بعد طرح الخلاف فيما سبق وما خرج عليه في حكم استعمال مياه الصرف الصحي فإن الذي يترجح هو طهارة مياه الصرف الصحي إذا زالت النجاسة تماماً لزوال أوصافها وهي اللون والطعم والرائحة فتعود المياه إلى أصلها وهو الطهورية، وإن كان ينبغي للمسلمين اجتنابها اكتفاءً بالمياه الأخرى ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً احتياطاً، ولأن النفس قد تعاف تلك المياه وتستقذرها.
- وهذا ما أفتتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢).

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٠ - ٥٧، والمغني ١/ ٩٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٦٨ - ٥١٦.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية. العدد ٣٥، الصفحة ٣٥. وذكر بها عدد من المراجع الفقهية.

المطلب الثاني: النوازل المعاصرة بالتخرج الفقهي في المعاملات

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة:

تصوير المسألة: العقد يتم بحضور المتعاقدين ورضاها إذا حصل الإيجاب والقبول، ولكن جد في الأزمان المتأخرة استحداث بعض الأجهزة والتي يمكن بواسطتها إجراء العقد عن بُعد إما بواسطة الصوت عبر الهاتف وقد تنقل الصورة أيضاً، أو عن طريق إرسال صورة العقد مباشرة عن طريق الفاكس، أو الكتابة عن طريق الانترنت والتي تظهر مباشرة في جهاز الشخص الآخر ونحو ذلك. فمع افتقاد حضور المتعاقدين بأبدانهما في مجلس واحد هل يتم العقد؟ وهل يعتبر اتصالهما ووجودهما حال إجراء العقد وأثناء التخابر والمكاتبة بقرب الأجهزة كافياً؟

قبل الحكم على هذه المسألة لا بد من بيان أمرين:

الأول: التكيف الفقهي للعقد المنقول عن طريق الكتابة:

ينقل على مسألة المكاتبة للغائب عن مجلس العقد وهي جائزة عند الجمهور^(١). لحصول التراخي، والتراخي لا يضر بشرط القبول عند بلوغ الكتاب وهذا قول أكثر العلماء.

الثاني: التكيف الفقهي للمنقول عن طريق النطق:

يكيف على مسألة العقد بالمناداة وقد قال النووي في المجموع^(٢): ولو تناديا وهما متباعدان صح البيع بلا خلاف.

بعض شروط العقد ذات الصلة بالموضوع:

يشترط العلماء اتحاد المجلس (فيما عدا الهبة، والإيصاء، والوكالة). وتشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف. ولا تشترط فورية القبول عند الجمهور عدا

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥١٢/٤ والشرح الكبير للدردير ٣/٣ والمجموع ١٦٧/٩ وكشاف القناع

١٤٢/٣. وفي وجهه عند الشافعية لا يجوز.

(٢) انظر: المجموع ١٨١/٩. وذكر نحوه في روضة الطالبين ٣/٣٤٠ ومطالب أولي النهى ٨٨/٣.

الشافعية، دفعاً للضرر وليتمكن من التأمل. وإذا كان الإيجاب عن طريق الكتاب والمراسلة فيشترط حصول القبول في مجلس وصول الكتاب.

ويشترط تطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد. ويصح عند الجمهور عدا المالكية رجوع الموجب، وعند الحنفية إذا اشتغل بأمر آخر يوجب اختلاف المجلس ثم قبل لا ينعقد.

حكم المسألة:

قال كثيرٌ من العلماء المعاصرين^(١): يتم العقد بواسطة هذه الأجهزة بشرط الوضوح والتثبت، ومستندهم في ذلك ما يلي:

١ - ما ذكره كثيرٌ من العلماء قديماً من أن العقد يتم عن طريق المراسلة، وأن الإيجاب إذا حصل بعد وصول الكتاب فإنه صحيح، وكذا عن طريق المناداة.

٢ - أن المراد باتحاد المجلس: اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان مشغولين بالتعاقد، لا كون المتعاقدين في مجلس واحد، ولذلك قالوا: إن المجلس يجمع المتفرقات.

وعلى هذا يكون مجلس العقد في المكالمة الهاتفية مثلاً هو زمن الاتصال مادام الكلام في شأن العقد، وفي المراسلة والمكاتبة وصول الرسالة أو الخطاب، فإن تأخر القبول إلى مجلس ثانٍ لم ينعقد العقد.

وبالنسبة لآلات والأجهزة الأخرى فهي إما أن تكون مساويةً للهاتف بالسرعة في الاتصال وقوته ووضوحه أو أشد فإن كانت مثلها فتأخذ حكمها وإن كانت أشد فمن باب أولى.

(١) ومن قال بذلك الشيخ: مصطفى الزرقاء، والشيخ: وهبه الزحيلي، والشيخ: عبدالله بن منيع وغيرهم. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوحة الزحيلي ١٠٨/٤، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء، وخيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي د/ عبدالله الطيار.

وخلاصة المسألة أنه قد قرر مجمع الفقه في دورة مؤتمره السادس بجدة: بجواز التعاقد بهذه الوسائل ويعتبر تعاقدًا بين حاضرين بشروط^(١)، ويستثنى من ذلك الصرف لاشتراط التقابض، والسلم لاشتراط قبض رأس المال^(٢).

المسألة الثانية: الشرط الجزائي في العقود:

تصوير المسألة:

اشتراط زيادة معينة في العقد على أصل الدين عند عدم السداد، أو التأخر في سداد الدين في الوقت المحدد.

ومثاله: كما لو اشترى رجل من آخر سلعة بثمن مؤجل يحل بعد سنة، واشترط عليه الدائن في العقد أنه إن تأخر عن السداد في الوقت المحدد فعليه شرط جزائي مقداره كذا

(١) والشروط هي:

- ١ - وجود التثبت من كل من المتعاقدين من شخصية صاحبه كي لا يدخل الوهم واللبس والتزييف من أحد الطرفين أو من طرف ثالث.
 - ٢ - صحة ما تنسبه هذه الآلات الحديثة إلى كل من المتعاقدين من أقوال وتصرفات.
 - ٣ - عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل وصول القبول من الطرف الآخر في بعض الآلات التي يوجد فيها فترة زمنية للوصول.
 - ٤ - ألا يؤدي التعاقد عن طريق هذه الآلات إلى تأخير قبض أحد العوضين في الصرف لاشتراط التقابض فيه، وألا يؤدي إلى تأخير قبض رأس المال في السلم لاشتراط تعجيل رأس المال فيه.
 - ٥ - لا يصح عقد النكاح بها لاشتراط الشهود فيه.
- (٢) فإذا تم التقابض في الصرف، وقبض رأس المال في السلم صح العقد بهذه الوسائل وهو ما أمكن في بعض الصور الجديدة وأفتى به الشيخ/ الزحيلي. انظر: مجلة المجمع عدد (٦) ١/ ٥١ - ٧٧٢، وحكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة لوهبة الزحيلي، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ص ٩٩.

(نسبة معينة عن كل شهر يتأخر فيه عن السداد، أو مبلغا مقطوعا يزداد على قيمة السلعة المباعة) وهو تعويض عن ضرر عدم السداد أو التأخير^(١).
اتفقوا على حرمة الشرط الجزائي في الديون^(٢)، وذهب جمهور المعاصرين إلى جوازه في العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيه ديناً^(٣).

- (١) انظر: الشرط الجزائي للحموي ص ٤٨ - ٥٨، والشرط الجزائي لعجم ص ٢٢ - ٢٤، ومشكلات الاقتصاد الإسلامي لعويس ص ٢٠٢، والشرط الجزائي للضرير ص ٤.
(٢) انظر: أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي ص ٣٠.
(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني ١٣٩٥ هـ ص ١٤١، وأبحاث هيئة كبار العلماء / ١ / ٢١٤، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ٢ / ٣٠٦، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي ١ / ٣٣، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٣٥، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢ / ٨٥٩، الشروط التعويضية، لعلياد العنزي ١ / ٣٦٩. وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة، فقد جاء فيه ما يلي: "يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا فيجوز هذا الشرط مثلاً في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، ولا يجوز مثلاً في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه"، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، فقد جاء فيه ما يلي: "لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود، شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، وبقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وبالله التوفيق"، وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار المدين المماطل، فقد جاء فيه ما يلي: "يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات، وعقود الاستصناع، وعقود التوريد".

وخرجه على أصول الحنابلة في جواز بيع العربون^(١)، وقد استند إلى ما روي عن نافع بن الحارث رحمه الله - وهو عامل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على مكة، أنه اشترى داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، فإن رضي عمر - رضي الله عنه - فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم^(٢).

وهذا التخرّيج أجراه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء المصرية^(٣).

المسألة الثالثة: زكاة الأسهم المتعثرة:

الأسهم المتعثرة هي الأسهم التي لا يستطيع أصحابها الانتفاع بها ولا تحصيل قيمتها. وهي على حالين:

الحالة الأولى: أن تكون مرجوة النفع والقيمة، مثلاً: بتجميد حسابات الشركة المساهمة من قبل الجهات الرسمية، وهذا يعني أنها قد تطلق الحسابات وتُفكّ، فيحصل النفع.

والحالة الثانية: أن تكون الأسهم غير مرجوة النفع والقيمة، مثلاً، بهلاك مال الشركة المساهمة في تسويق شبكي.

فخرّج الفقهاء المعاصرون الحالة الأولى على أنها تلحق بدين المعسر، ولم يختلفوا في تخرّيجه، ولكنهم اختلفوا في حكمه، ففرض جماعة الزكاة عليها حال قبضها عما مضى على قول الجمهور، وجماعة عن حول واحد على قول المالكية، وأخذ مجمع الفقه الإسلامي بقول ابن تيمية رحمه الله أنه لا زكاة عليه لأنه مال خرج عن ملك الدائن وشرط وجوب الزكاة تحقق الملك التام وبقاؤه^(٤).

وخرّجوا الحالة الثانية على أنها تلحق بالمال الضّمار وهو المال الغائب الذي لا

(١) انظر: الإنصاف ٤ / ٣٥٨، والمغني ٦ / ٣٣١.

(٢) انظر: الإعراب عن الحيرة والالتباس ٢ / ٨٤٤. وحكمه: صحيح.

(٣) انظر: الشرط الجزائي في العقود المعاصرة، لمحمد عبد العزيز اليمني، ص (٢٣٠ وما بعدها).

(٤) انظر: قضايا فقهية معاصرة، ليوسف القاسم، ص ٢٣-٣٥.

يرجى حصوله. وقد رجّحت المجامع عدم إيجاب الزكاة، لأنها مال ميؤوس من تحصيلها، فإذا عادت استأنف بها صاحبها حولاً وزكّى، على خلاف قول جمهور الشافعية وجمهور الحنابلة في وجوب الزكاة في المال الضمار لما مضى، وقول المالكية في وجوب الزكاة فيه لعام^(١).

المطلب الثالث: النوازل المعاصرة بالتخريج الفقهي في الأوقاف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف الكافر على الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية^(٢).

قد يتبرع بعض النصاري وغيرهم من الكفار في الوقف على فقراء المسلمين، أو يساهمون في الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين كما قد يوجد في بلاد الغرب وغيرها.

فهذه المسألة تُخَرِّج على بيان حكم وقف الكافر، ولكي يتضح هذا الحكم لابد من بيان حكم وقف الحربي والذمي، ووقف المرتد:

أولاً: وقف الحربي والذمي:

يصح وقف الكافر على المسلم في الجملة؛ لأنه من أهل التبرع والإحسان، ولأن الوقف ليس موضوعاً للتعبد به بحيث لا يصح من الكافر أصلاً، بل التقرب به موقوف على نية القربة، فهو بدونها مباح حتى يصح من الكافر المعتقد^(٣).

ودليل ذلك: ما رواه مسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله أرايت أموراً كنت أتحنت بها في

(١) انظر: نفس المرجع السابق والصفحات.

(٢) انظر بتصرف: النوازل في الأوقاف للمشيقح ص ٩٢ - ٩٦.

(٣) انظر: فتح القدير ٦ / ٢٠٠ - ٢٠١، والدر المختار وحاسية ابن عابدين ٣ / ٣٥٨ - ٣٩٦، والشرح

الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٧٨، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٩ - ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢ /

٤٩٢.

الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيهما أجر؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَفْتُ مِنْ خَيْرٍ"^(١).

ثانياً: وقف المرتد:

اختلف العلماء في حكم وقف المرتد، وذلك بناءً على اختلافهم في حكم تصرفات المرتد المالية على أقوال:

القول الأول: أن وقف المرتد موقوف إن أسلم بان نفوذه، وإلا بان فساد. وذهب إلى هذه القول أبو حنيفة، والشافعي في القديم، وابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير من الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن وقفة باطل. وذهب إلى هذه القول المالكية، والشافعي في الجديدة، والحنابلة^(٣).

القول الثالث: أن وقفة نافذ. وذهب إلى هذه القول أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وبعض الحنابلة^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- ١- أن الصحابة رضي الله عنهم لم يبطلوا عقود المرتدين.
- ٢- أن المرتد حربي مقهور تحت أيدينا، فصار كالحربي يدخل دارنا بغيري أمان فنأسره فتتوقف تصرفاته لتوقف حاله، وفي الأهلية خلل لاستحقاق القتل لبطلان سبب العصمة^(٥).

(١) صحيح مسلم في الإيمان - باب حكم الكافر إذا أسلم (٣٣٨).

(٢) انظر: فتح القدير ٦/ ٨٢، والبحر الرائق ٥/ ١٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/ ١٥٤.

(٣) انظر: شرح منح الجليل ٤/ ٤٦٩، والمجموع ١٨/ ١٦، وشرح المنتهى ٣/ ٣٩٣.

(٤) انظر: الهداية ٢/ ١٦٧، والبحر الرائق ٥/ ١٤٣، والإنصاف ٢٧/ ١٥٤.

(٥) انظر: فتح القدير ٦/ ٨٤.

أدلة القول الثاني:

أن ملكه قد زال برده فلا تصح تصرفاته؛ لتصرفه في ملك غيره.

ونوقش: بعدم التسليم بزوال ملكه^(١).

أدلة القول الثالث:

أن الصحة تعتمد الأهلية، والنفاذ يعتمد الملك، والنفاذ والملكية موجودان^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة، وأيضاً فإن ملكه تعلق بحق غيره مع بقاء ملكه، فكان تصرفه موقوفاً كتبرع المريض.

وعلى هذا يتبين أن وقف الكافر على الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين، أو المساهمة في ذلك جائز^(٣). وأما وقف المرتد على الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين، أو المساهمة في ذلك متوقف على رجوعه إلى الإسلام فإن رجع وإلا فلا.

المسألة الثانية: وقف منفعة وسائل الاتصال، والإعلام.

من منافع وسائل الاتصال كالهاتف النقال، والثابت، ومنفعة الشبكة العالمية، ومنفعة الفاكس، ونحوها من وسائل الاتصال، ومن منافع الإعلام كالإعلام المسموع، والمرئي، والمقروء.

فهذه المسألة تُخَرِّج على وقف المنافع، واشتراط التأييد في العين الموقوفة، وتفصيلها كما يأتي:

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧ / ١٥٤.

(٢) انظر: البحر الرائق ٥ / ١٤٣.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٥٣ (١٠ / ٦) بشأن الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية.

أولاً: وقف المنافع^(١):

اختلف الفقهاء في جواز وقف المنافع على قولين:

القول الأول: يجوز وقف المنافع بحد ذاتها مستقلة عن الذات سواء كانت هذه المنافع المملوكة مؤبد كالموصى له بسكنى دار أبداً، أو كانت المنافع مؤقتاً كدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها. وهذا ما ذهب إليه المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

القول الثاني: لا يجوز وقف المنافع وحدها منفصلة عن الذات. وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول عند المالكية^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - عموم أدلة الوقف، فهذه الأدلة بعمومها تقتضي صحة وقف المنفعة.

٢ - ما رواه مسلم من طريق أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلَعِقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ"^(٤).

(١) انظر بتصرف: النوازل في الأوقاف ص ١٠٦ - ١١١.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٦ / ٢٠، والخرشي على مختصر خليل ٧ / ٧٩، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٧٦، وأسهل المدارك ٣ / ١٠٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١ / ٢٥٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥ / ٥٦٨.

(٣) انظر: الإسعاف ص ١٠، ومجمع الأنهار ١ / ٧٣٨، والبحر الرائق ٥ / ٢٠٢، ورد المختار على الدر المختار ٤ / ٣٤٠، وتيسير الوقوف ١ / ٤٨، وفتح العزيز ٦ / ٢٥٢، وأسنى المطالب ٢ / ٥٨، وتحفة المحتاج ٦ / ٢٣٧، والمبدع ٥ / ٣١٦، ومطالب أولي النهى ٤ / ٢٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٠٠، وكشاف القناع ٤ / ٢٤٤، ومواهب الجليل ٦ / ٢٠.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الهبات - باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٥).

أدلة القول الثاني:

١ - أن وقف المنفعة لا يجوز؛ لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل^(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه لا يسلم أن المنفعة فرع، بل أصل؛ إذ المقصود من الوقف المنفعة؛ لأنها محل الاستهلاك والتصرف، بخلاف العين فمحبوسة عن التصرف.

الثاني: على التسليم، فإن كان المنفعة فرع عن الرقبة لا يمنع من التصرف فيها استقلالاً، فكما يجوز العقد عليها والوصية بها وهبتها يجوز وقفها^(٢).

٢ - أن الوقفة يستدعي أصلاً يحبس لتستوفى منفعته دائماً^(٣).

ونوقش: بأن هذا استدلال في محل النزاع.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة وقف المنافع، لقوة دليله، ومناقشة دليل المانعين.

ثانياً: اشتراط التأييد في العين الموقوفة^(٤).

مثل أن يقول: هذا البيت وقف على طلبه العلم لمدة عام.

اختلف العلماء في حكم هذا الوقف على أقوال:

القول الأول: صحة هذا الوقف، والشرط. وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية في رواية، والمالكية، وبعض الشافعية، ووجهه عند الحنابلة^(٥).

(١) انظر بتصرف: مغني المحتاج ٢ / ٣٧٨.

(٢) انظر: أموال الوقف ص ٨٦.

(٣) انظر: اسنى المطالب ٢ / ٥٨، وشرح الزركشي ٤ / ٢٧٠.

(٤) انظر بتصرف: النوازل في الأوقاف ص ١١٤ - ١٢١.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية ٦ / ٢١٣، وتبيين الحقائق ٣ / ٣٢٦، والتاج والإكليل ٧ / ٦٤٨،

والخرشي ٧ / ٩١، وحاشية الدسوقي ٤ / ٨٧، والحاوي الكبير ٧ / ٥٢١، وشرح البهجة ٣ / ٣٦٩،

وحاشية عميرة ٣ / ١٠١، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٦ / ٤١٦.

القول الثاني: فساد شرط التأقيت وصحة الوقف. وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وخص بعض الشافعية بطلان التأقيت بالجهات العامة^(١)، إلحاق له بالعق.

القول الثالث: بطلان الشرط والوقف. وهو قول في مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

القول الرابع: وهو قول الحنفية يشترط الحنفية على المعمول به لصحة الوقف أن يكون مؤبداً؛ بأن يكون آخره مشروط صراحة أو دلالة لجهة بر لا تنقطع، غير أنهم يختلفون في اشتراط ذكر التأبيد أو ما يقوم مقامه نصاً في صيغة الوقف^(٣).

الأدلة:

أدلة من قال بصحة الوقف المؤقت:

١ - ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنهما قال: "قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ"^(٤).

وأدلة من قال بصحة الوقف وبطلان الشرط:

١ - القياس على العتق، فكما أن العتق لا يجوز تعليق انتهائه على شرط، فكذلك الوقف لجامع أنهما إسقاطان للملك.

٢ - القياس على الهبة، فكما أنه لا يجوز تعليق انتهائها على شرط، فكذلك الوقف لجامع أن كلا منهما إخراج مال على وجه القرية.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦ / ٤١٦، شرح البهجة ٣ / ٣٧٣، ومغني المحتاج ٣ / ٣٨٣.

(٢) انظر: البحر الرائق ٥ / ٢١٣، والمبسوط ١٢ / ٤١، ومغني المحتاج ٣ / ٣٨٣، وأسنى المطالب

٢ / ٤٦٤، والفروع ٤ / ٥٨٧، وشرح المنتهى ٢ / ٤٠٣، وكشاف القناع ٤ / ٢٢٤.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٢٧، والإسعاف ص ٢٩، وفتاوى قاضي خان ٣ / ٣٠٤.

(٤) صحيح البخاري في الهبة - باب ما قيل في العمرى (٢٦٢٥)، ومسلم في الهبات - باب العمرى

(١٦٢٥).

وأدلة من قال بالبطلان:

- ١- أن المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم من تأييد الوقف.
- ٢- أنه إخراج مال على وجه القرية، فلم يجز إلى مدة كالصدقة.
- ٣- أن الموقوف يخرج عن ملك واقفه إلى حكم ملك الله تعالى، وعليه فلا يصح التصرف فيه^(١).

الترجيح

الراجح -والله أعلم- صحة الوقف المؤقت إذا الأصل أن الوقف فعل خير وقربة إلى الله عز وجل، فلا يمنع إلا لدليل بين. وبهذا يتبين صحة وقف منافع الاتصال والإعلام.

المطلب الرابع: النوازل المعاصرة بالتخريج الفقهي في الجنايات

وفيه مسألة.

المسألة: زراعة الأعضاء بعد قطعها في حد أو قصاص:

تصوير المسألة:

إذا قطعت يد شخص إما حداً أو قصاصاً فهل يجوز له إعادتها شرعاً.

هذه المسألة ذكرها الفقهاء قديماً، ولكنها من ضمن النوازل المعاصرة، لوجود الطب الحديث، في حال قطعة اليد لحد أو قصاص، وإعادتها، بالطرق الطبية، بوضعها في محلول خاص، والتي تضمن إعادتها، وقبل البدء في المسألة من الناحية الشرعية نوضحها من الناحية الطبية^(٢):

تقوم هذه المهمة على تهيئة الطرفين اللذين يراد وصلهما -طرف العضو المبتور ومكانه- ثم يقوم الطبيب الجراح بتوصيل الأوعية الدموية وخياطة الأعصاب والأوتار.

(١) انظر: تبين الحقائق ٣/ ٣٢٥، والهداية ٦/ ٢٠٣، ومغني المحتاج ٣/ ٥٢٢، وشرح المنهج وحاشية الجمل ٣/ ٥٧٦، والمغني ٨/ ١٨٦، والإقناع لطالب الانتفاع ٣/ ٦٣، وأركان الوقف في الفقه الإسلامي للطبطيني ص ١٢٤.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٦/ ٦٣، وروضة الطالبين ٩/ ١٩٨.

وليس كل الأعضاء المبتورة يمكن إعادتها إلى موضعها بل ذلك مختص بأعضاء معينة وشروط لابد من توفرها في ذلك العضو المبتور من أهمها عدم تلوثه بصورة تمنع من إعادته وعدم وجود فاصل زمني طويل لأن ذلك يحول دون نجاح عملية الوصل التي تحتاج إلى طراوة الموضع وقرب عهده بحادث البتر. وهذه المسألة متعلقة بمن وجب عليه الحد وبالجاني، فهل تجوز إعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً:

أقوال علماء المعاصرين في مسألة إعادة العضو المقطوع في حدٍ أو قصاص:

القول الأول: لا يجوز وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، واختاره جمعٌ من العلماء^(١).

القول الثاني: يجوز إلا أنه يشترط في القصاص رضی المجني عليه، وهو قول الشيخ/ وهبة الزحيلي. ومن العلماء من أجازه في القصاص ومنع منه في الحد^(٢).

أدلة القول الأول:

١- أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢/١٨]، وقال سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨/٦]، فلا تشرع الرأفة بإعادة ما أبين منه بعد إقامة حد الله عز وجل عليه. كما أن الجزء لا يتم إلا بالقطع، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة. ثم إن هذا الحكم بالقطع يوجب فصلها عن البدن على التأييد، وفي إعادتها مخالفة لحكم الشرع فلا يجوز فعلها.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦/١٤]، وقوله سبحانه: {وَالْجُزُوعُ قِصَاصٌ} [المائدة: ٤٥/٦]، وإعادة العضو تؤدي إلى عدم المماثلة.

(١) انظر: فتوى هيئة كبار العلماء رقم ١٣٦. منهم الشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبد الله بن سليمان بن

منيع والشيخ محمد عبدالرحمن آل الشيخ.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، ٣/ ٥٧٣٩.

وقد جاء في مجمع الفقه في القرار رقم (٦/٩/٦٠) ومما جاء فيه:

بمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء المراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته، قرر: ١ - لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتغادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢ - بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص إلا في الحالات التالية:

أ - أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب - أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣ - يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حدٍ أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة قراراً برقم (١٣٦) بشأن إعادة العضو المقطوع في الحدود والتعزيرات ومما جاء فيه: قرر المجلس بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حدٍ إلى صاحبها، لأن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط.

أدلة القول الثاني:

- ١ - قياساً على ما لو نبتت سن جديدة أو أصبع جديدة بعد القصاص أو الحد فإنها لا تستأصل وليس للمجني عليه قلعها وليس هو في حكم المقطوع كذلك هنا. ونوقش هذا الدليل: بأن هذه نعمة متجددة ولم يرد النص بقطعها وهذا بخلاف ما نحن فيه.

٢- أنه لا سلطان للحاكم على المحكوم بعد تنفيذ الحد كما لا يحق له منعه من تركيب يدٍ صناعية.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق لأن العضو المعاد ثبت بالنص إبعاده عن الجسم.

٣- أن النص الشرعي أمر بمجرد الحد فيبقى ما عداه على أصل الإباحة الشرعية.

٤- أن الأهداف من الحد وهي الزجر والإيلاء والتشهير قد تحققت.

الترجيح:

ترجيح أحد القولين مبني على معرفة المقصود بالحد فإن كان هو إيلاء الجاني فهذا متحقق بمجرد القطع وإن كان المقصود تفويت عضو بالكلية فأعادته منافي لمقصود الشارع وكلا الأمرين محتمل ومما يؤيد الثاني ما ورد من الحسم والتعليق لكنه ليس مأموراً به في كل الأحوال، ثم إنه ليس المراد بالحسم منعه من إعادة العضو المقطوع بل المراد تخفيف الدم وقطع الألم عنه فهو من باب الرحمة فقد يكون حجةً للقول بالجواز لكن يبقى في القول بالإباحة ما يشجع أهل الإجماع على الاستهانة بالعقوبة والله أعلم.

المطلب الخامس: النوازل المعاصرة بالتخريج الفقهي في الطب

وفيه مسألتان. **المسألة الأولى: التداعي بالإنسولين الخنزير:**

مرض السكري هو من أشد الأمراض خطراً على الإنسان المصاب به، وقد أثبت العلم الحديث أن الإنسولين المستخرج من بنكرياس الخنزير له أثر فعال في إعادة نسبة السكر في الجسم إلى وضعها الطبيعي، فهل يجوز لمرضى السكري التداعي بالإنسولين المستخلص من الخنزير؟

هذه المسألة خُرجت على مسألة التداعي بالمحرمات والنجاسات للضرورة وبشروطها الشرعية، وذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، إلى جواز التداعي بالنجاسات وبالخمر غير

(١) انظر: تبیین الحقائق ٣٣/٦، والبحر الرائق ١/ ١٢٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥، ومجمع الأنهر ٤/ ٢٢٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠.

(٢) انظر: الوسيط ٥٠٦/٦، والمجموع للنووي ٩/ ٥٤، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١/ ٢٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٨، ونهاية المحتاج ٨/ ١٤، وحاشية الشرقاوي ٢/ ٤٤٩.

الصرفة، سواء كانت مستهلكة في دواء آخر أو مخلوطة معه، إذا تبين نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعينت، بألا يوجد دواء طاهر حلال يمكن أن يتم الاستغناء به عن التداوي بها.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم التداوي بالإنسولين من الخنزير على قولين:

القول الأول: ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى أنه يجوز لمرضى السكري التداوي بإنسولين الخنزير، وبضوابطه الشرعية؛ وذلك عند عدم توفر الإنسولين المستخلص من الإنسان أو البقر^(١).

القول الثاني: ذهب البعض إلى أن مادة الإنسولين المستخرجة من الخنزير طاهرة بالاستحالة، لأنها تخضع لتفاعلات كيميائية معقدة تنقلب فيها حقيقتها وتتغير فيها صفاتها الأساسية، فيجوز لمرضى السكر التداوي بها مطلقاً^(٢).

وبناقش هذا القول: بأن الاستحالة لم تتحقق في مادة الإنسولين، والدليل على عدم تحققها ما ذكره بعض أهل الاختصاص: بأنه يمكن التفريق بين أنواع الإنسولين: الخنزيري، والبقري، والبشري، وذلك عن طريق الأحماض الأمينية^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يجوز التداوي بإنسولين الخنزير، إلا في حالة الضرورة وبضوابطها الشرعية؛ لأن الاستحالة لم تتحقق

(١) انظر: أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣١، والمواد المحرمة في الطعام والدواء، للدكتور حامد جامع ٢ / ٨١٣، وأحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور محمد الزحيلي ٢ / ٨٦٩، والمواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، للدكتور محمد الأشقر ٢ / ٩١٧، ومواد نجسة في الغذاء والدواء، للدكتور عبدالفتاح محمود ص ١٢٣.

(٢) انظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد ص ٧٢.

(٣) انظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد الجندي ١ / ٤٥٦.

في مادة الإنسولين، وإذا لم تتحقق الاستحالة، فلا يحكم بالإباحة المطلقة، ويكون بحالة الضرورة وبضوابطها الشرعية، فالضرورات تبيح المحظورات، ثم إن الضرورة تقدر بقدرها^(١).

المسألة الثانية: بيع أعضاء الإنسان^(٢):

بيع الأعضاء إذا قيل بجواز نقلها مبني على مسألة بدن الإنسان هل هو ملك له ويندرج تحت هذا النقاط:

١- بدن الإنسان هل هو مملوك له، أو هو وصيّ وأمين عليه، وهل هو حق لله أو حق للعبد، أو حق مشترك.

٢- إذا قيل باجتماع الحقين فإن تغليب أي منهما يختلف باختلاف الأحوال والتصرفات.
٣- ومعلوم أن ما اجتمع فيه الحقان فإن إسقاط العبد لحقه مشروط بعدم إسقاط حق الله تعالى، فإن حق الله تعالى هو الغاية من خلق آدميين، فليس للإنسان حق التصرف في بدنه بما يضر في الغاية من خلقه.

ولمعرفة حكم هذه المسألة فقد خرجت وقيست على لبن آدميات أو قطع شيء من الأعضاء^(٣):

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥.

(٢) قد تأتي هذه المسألة في النوازل المعاصرة بالتخريج الفقهي في المعاملات؛ لكون فيها بيع، وقد تأتي في النوازل المعاصر بالتخريج الفقهي في الطب، وتكون متعلقة بمسائل الطب؛ لكون فيها أعضاء للإنسان، وتخرج على لبن آدميات، أو قطع شيء من الأعضاء.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢٨٥/٣، فقد جاء فيها ما نصه: ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا للغير أن يقطع من نفسه للمضطر. وانظر: مغني المحتاج ٤٠٠/٤ فقد جاء فيها: ويحرم جزماً على شخص قطعه بعض نفسه لغيره من المضطرين.

وأما آراء العلماء في حكم بيع الأعضاء:

القول الأول: الجواز^(١):

والأدلة على ذلك:

١- قياساً على لبن آدميات. فقد قال الشافعية والحنابلة يجوز بيع لبن المرأة في قح^(٢).

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق لأن اللبن من مفرزات الجسم وهو يتجدد وبقاؤه في ثدي المرأة مؤذٍ لها بخلاف الأعضاء التي هي مقومات الجسد البشري.

٢- قياساً على أخذ الدية الواجبة في الأعضاء عند إتلافها.

والجواب: أن كمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد بدليل أنه لم يجعل إلى اختيارهم فلا يصح للعبد إسقاطه. وأما أخذ المال مقابل فوت جزءٍ منها فلأنه حصل من غير كسبه ولا تسببه فهناك يتمحض حق العبد إذ ما وقع لا يمكن رفعه فله الخيرة حينئذٍ لأنه صار حقاً مستوفى في الغير كدينٍ من الديون^(٣).

٣- قياساً على بيع الرقيق فإذا جاز بيع الكل جاز بيع البعض.

والجواب: أن وجود الرق حالة استثنائية تقتضيها المصلحة التي يقدرها ولي الأمر، ثم إن الإسلام حض على إعتاق الرقيق وجعله كفارةً لكثيرٍ من الأخطاء كالحنث في اليمين وغيره. وبيع الرقيق لا يعني أنه لا يتمتع بحق الحياة أو إباحة الاعتداء عليه فقد جعل الإسلام كفارة من لطم وجهه على عبده عتقه^(٤). وفي الحديث: "من كان أخوه تحت يده

(١) ذكره صاحب كتاب البيوع الشائعة احتمالاً ولم ينسبه بل قال: فهل يصح القول بتصحيح بيع الأعضاء قياساً... الخ. ص ٢٥٦، وأحكام الجراحة الطبية د/ محمد المختار .

(٢) واستدلوا بأنه ظاهرٌ منتفع به وغذاء للآدمي فصح بيعه ، وقال الحنفية والمالكية: لا يجوز لأنه جزءٌ محترم من الآدمي لا يجوز ابتذاله بالبيع لأنه إهانة ، ولأنه عندهم لا يعتبر مالاً.

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ٢٨٤.

(٤) ورد ذلك في حديث ابن عمر الذي رواه أحمد في مسنده.

فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم^(١).

القول الثاني: لا يجوز بيع الأعضاء وهو ما أفتى به المجمع الفقهي^(٢):

الأدلة على ذلك:

- ١- أن أعضاء الإنسان ليست ملكاً له، ولم يؤذن له ببيعها شرعاً فيكون بيعها داخلاً في بيع الإنسان مالا يملك.
- ٢- أن بيع الإنسان لأعضائه فيه امتهانٌ له، والله عز وجل مكرم له فخالف مقصود الشرع من هذا الوجه. ولذلك نجد الفقهاء يعلل أكثرهم حرمة البيع بتكريم الله للإنسان. قال الحصكفي -رحمه الله- عند بيانه لما لا يجوز بيعه: وشعر الإنسان لكرامة الآدمي ولو كان كافراً^(٣). وإن قال له: اقطع يدي وكلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار وكرامته^(٤). وإن كان مضطر لا يجد الميتة وخاف الهلاك فقال له رجل: اقطع يدي وكلها لا يسعه الأمر^(٥). والانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة، وقيل لكرامته وهو الصحيح^(٦).

ويكره معالجة الجراحة بعظم الإنسان... لأنها محرمة الانتفاع^(٧). وإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يبح قتله ولا إتلاف عضوٍ منه^(٨). وقال القرافي: وحرم القتل والجرح صوتاً لمهجة الإنسان وأعضائه ومنافعها عليه ولو رضي العبد بإسقاط

(١) رواه البخاري في الإيمان (٣٠) ومسلم كذلك (١٦٦١).

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ج ١، ومجلة المجمع عدد (٤) ج ١.

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي ٦٤/٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢١٥/٥.

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٤٠٤/٣.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥.

(٧) انظر: الفتاوى البرازية ٣٦٥/٦.

(٨) انظر: كشف القناع ١٩٨/٦.

حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه^(١). وقال الشاطبي: إن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد.. فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه^(٢).

الترجييم: الراجع -والله أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن أعضاء الإنسان ليست ملكاً له.

وخلاصة هذه المسألة ما قاله الدكتور البار: أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الأعضاء من الحر^(٣).

(١) انظر: الفروق ١/١٤١.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٣٧٦.

(٣) انظر: مجلة المجمع عدد (٤) ١/١.

الخاتمة

أحمد الله على إتمام هذا البحث، فما كان فيه صواب فمن الله سبحانه، وما كان فيه نقص أو خطأ فمني واستغفر الله من ذلك وأسأله أن يكون عملاً مقبولاً نافعاً إنه سميع مجيب.

أهم النتائج:

بعد البحث في الموضوع تبين لدي ما يلي:

- ❖ أن الأثر هو ما يترتب عليه وما ينتج عنه.
- ❖ أن المعنى الأول في تعريف التخيـر لغة، هو المعنى الأكثر استعمالاً، وهو المعنى المناسب لموضوع التخيـر.
- ❖ أن التخيـر الفقهي هو خاص بمجتهد التخيـر أو المجتهد المقيد، فعندما لا يجد المفتي نصاً لإمامه في الواقعة أو النازلة أو لا يجد لها حكماً منصوصاً عند الفقهاء أو القضاة، فإنه يلجأ إلى التخيـر على نصوص إمامه وذلك بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم.
- ❖ أن النازلة لابد أن تشمل على ثلاثة معان: الوقوع، والجدة، والشدة.
- ❖ أن العلاقة بين التخيـر الفقهي والتأثير الأصولي أن التخيـر أعم من التأثير.
- ❖ وقد يأتي التخيـر الفقهي أخص من التأثير، وذلك من جهة البناء والإلحاق.
- ❖ أن استفادة الحكم بالتأثير أيسر من استفادته بالتخيـر.
- ❖ أن استعمال مياه الصرف الصحي، قد خُرجت على كيفية تطهير الماء.
- ❖ بجواز التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، ويعتبر تعاقدًا بين حاضرين بشروط.
- ❖ أن الشرط الجزائي في العقود قد خرجوه على أصول الحنابلة في جواز بيع العربون.
- ❖ زكاة الأسهم لها حالتين قد أن تكون مرجوة النفع والقيمة، وهذه خرجت على أنها تلحق بالدين، وأما الحالة الثانية أن تكون الأسهم غير مرجوة النفع والقيمة، وهذه خرجت على أنها تلحق بالمال الضمار وهو المال الغائب.

- ❖ وقف الكافر على الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية، فقد خرجت وقف الكافر.
- ❖ أن وقف منفعة وسائل الاتصال، والإعلام، تُخرّج على وقف المنافع، واشتراط التأييد في العين الموقوفة.
- ❖ أن في زراعة الأعضاء بعد قطعها في حد أو قصاص، مبني على معرفة المقصود بالحد فإن كان هو إيلاّم الجاني فهذا متحقق بمجرد القطع، وإن كان المقصود تفويت عضو بالكلية، فإعادته منافع لمقصود الشارع.
- ❖ أن التداوي بإنسولين الخنزير، خُرجت على مسألة التداوي بالمحرمات والنجاسات.
- ❖ أن التداوي بإنسولين الخنزير، لا يجوز، إلا في حالة الضرورة وبضوابطها الشرعية؛ لأن الاستحالة لم تتحقق في مادة الإنسولين، وإذا لم تتحقق الاستحالة، فلا يحكم بالإباحة المطلقة، ويكون بحالة الضرورة وبضوابطها الشرعية، فالضرورات تبيح المحظورات، ثم إن الضرورة تقدر بقدرها.
- ❖ أن بيع أعضاء الإنسان، مبنية على مسألة بدن الإنسان هل هو ملك له، وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الأعضاء من الحر.
- هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي.

التوصيات

- ينبغي العناية بدراسة التخرّيج الفقهي، من كتب الفقهاء في سائر المذاهب، لكثرة النوازل المعاصرة، ولما له من أهمية في ذلك.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}	المائدة	٣	١٣٩١
{قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ}	هود	٩١	١٣٩٩
{فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا}	النساء	٧٨	١٣٩٩
{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}	الأعراف	١٥٧	١٤٠٧
{وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}	النور	٢	١٤٢١
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}	المائدة	٣٨	١٤٢١
{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}	النحل	١٢٦	١٤٢١
{وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ}	المائدة	٢٤	١٤٢١

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	المصدر	الراوي	الحديث أو الأثر
١٤٠٠	سنن الدارمي	وهب بن عمرو	لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها...
١٤١٥	صحيح مسلم	ابن شهاب	...أسلمت على ما أسلفت من خير.
١٤٣٢	صحيح البخاري ومسلم	جابر	قضى النبي ﷺ بالعمري أنها لمن وهبت له.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، الرسالة العالمية.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، لعبد الله بن راضي المعيدي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- الإسعاف، لإبراهيم بن موسى الطرابلسي، طبعة ١٤٠١ هـ، دار الرائد العربي بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- البهجة شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، طبعة ١٣٩٧ هـ، دار المعرفة بيروت.
- الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- أموال الوقف ومصرفه، للعثمان، رسالة ماجستير.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تبين الحقائق شرح كنز دقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية.
- تخرّيج الفروع على الأصول (دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية)، د. عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة، الرياض ١٤١٩ هـ، الطبعة الأولى.
- تخرّيج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، (ت ٦٥٦هـ)، حققه: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).
- التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، د. يعقوب بن عبد الرحيم الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
- التذكرة في علوم الحديث، لعمر بن علي بن النحوي المعروف بـ(ابن الملقن)، (ت ٨٠٤م)، قدم له وضبط نصه وعلق عليه: علي حسن عبدالحميد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، دار عمار، عمان - الأردن.
- التعريفات الفقهية "معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى"، للمفتي السيد عيم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- التعريفات، لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة النشر.
- التفرّيع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية، لحسن محمد المشاط (١٣١٧-١٣٩٩)، تحقيق وتعليق: فواز أحمد زمرلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، حققه وعلق عليه: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي نور الدين الحدادي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد صالح حمدان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار عالم الكتب، القاهرة- مصر.
- تيسير الوقوف، لعبدالرؤوف بن تاج العارفين، المناوي.
- تيسير مصطلح الحديث، لمحمود بن أحمد الطحان، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، حققه: أبو الأشبال الزهري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- الخلاصة في معرفة الحديث، لشرف الدين أبي محمد الحسين بن محمد بن عبد الله الطيّبي الدمشقي (ت ٧٤٣هـ)، حققه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي الأثري، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الشرح الكبير مع الإنصاف، لأحمد الدردير، تحقيق د. عبد الله التركي، طبعة دار هجر، الأولى ١٤١٧هـ.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إبراهيم البهوتي، توفي ١٠٥١ هـ، دار الفكر.
- الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليماني، كنوز إشبيليا الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م.
- الشرك الكبير مع حاشية الدسوقي، لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٨هـ)، راجعه واعتنى به: د. محمد محمد تامر/ وأنس الشامي، وزكريا جابر أحمد، طبعة عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، بدون رقم طبعة.
- العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، الطبعة ١٣٨٩هـ، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- فتاوى قاضي خان، لحسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي، دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ، مع الفتاوى الهندية.
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام)، توفي ٦٨١ هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣ هـ، الطبعة الأولى.
- الفروع، لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، توفي ٧٦٣ هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وحيـة الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة.
- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م).
- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، نسخة منقحة وعليها تعليقات: أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي (ت ١٢٩١ هـ)، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، طبعة عام ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، بدون رقم طبعة.
- قضايا فقهية معاصرة، د. يوسف بن أحمد القاسم، دار النشر الدولي، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، حققه: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م).

- كشف اصطلاح الفنون والعلوم، لمحمد علي التهاوني الحنفي (ت القرن الثاني عشر الهجري)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الطبعة الأولى، عام ١٩٦٦م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ.
- لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور (ت ٦٣٠-٧١١هـ)، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م.
- المحلّى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، ت ٤٥٦ هـ]، وقد أتم ابن حزم منه ١٠ مجلدات حسب هذه الطبعة ثم توفّي، فأكمل بقيّته (ج ١١ - ١٢) من كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلّى" (ج ١١ - ١٢)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر.
- مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني، طبعة الأولى ١٣٨٠ هـ، المكتب الإسلامي.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، (ت ٧٧١هـ)، حققه: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م).
- مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، طبعة عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة.

- المقدمات الممهّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، توفي ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، دار ذات السلاسل، الكويت.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٩١	المقدمة
١٣٩٥	التمهيد: وفيه أربعة مطالب:
١٣٩٥	المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً
١٣٩٦	المطلب الثاني: تعريف التخرج لغة واصطلاحاً
١٣٩٩	المطلب الثالث: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً
١٤٠٠	المطلب الرابع: تعريف النازلة لغة وإطلاقاً
١٤٠٢	المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب:
١٤٠٢	المطلب الأول: تعريف التخرج الفقهي مركباً
١٤٠٣	المطلب الثاني: أنواع التخرج الفقهي
١٤٠٣	المطلب الثالث: العلاقة بين التخرج الفقهي والتأثير الأصولي
١٤٠٦	المبحث الثاني: وفيه خمسة مطالب:
١٤٠٦	المطلب الأول: النوازل المعاصرة بالتخرج الفقهي في العبادات، وفيه مسألة:
١٤٠٦	المسألة: استعمال مياه الصرف الصحي
١٤٠٩	المطلب الثاني: النوازل المعاصرة بالتخرج الفقهي في المعاملات، وفيه ثلاثة مسائل:
١٤٠٩	المسألة الأولى: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة
١٤١١	المسألة الثانية: الشرط الجزائي في العقود
١٤١٣	المسألة الثالثة: زكاة الأسهم المتعثرة
١٤١٤	المطلب الثالث: النوازل المعاصرة بالتخرج الفقهي في الأوقاف، وفيه مسألتان:

أثر التخرّيج الفقهي في البحث بالنوازل المعاصرة

١٤١٤	المسألة الأولى: وقف الكافر على الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الإغاثية
١٤١٦	المسألة الثانية: وقف منفعة وسائل الاتصال والإعلام
١٤٢٠	المطلب الرابع: النوازل المعاصرة بالتخرّيج الفقهي في الجنايات، وفيه مسألة:
١٤٢٠	المسألة: زراعة الأعضاء بعد قطعها في حد أو قصاص:
١٤٢٣	المطلب الخامس: النوازل المعاصرة بالتخرّيج الفقهي في الطب، وفيه مسألتان:
١٤٢٣	المسألة الأولى: التداوي بإنسولين الخنزير
١٤٢٥	المسألة الثانية: بيع أعضاء الإنسان
١٤٢٩	الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات
١٤٣١	فهرس الآيات القرآنية
١٤٣٢	فهرس الأحاديث والآثار
١٤٣٣	فهرس المصادر والمراجع
١٤٤٠	فهرس الموضوعات